إن أبرأه من الدية .

قوله وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح على روايتين .

وأطلقهما في الهداية .

إحداهما تصح وهي المذهب وتعتبر من الثلث .

وكذا قال في الهداية و الخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ .

والذي ذكره في المغني إن كان خطأ اعتبرت من الثلث وإلا فلا .

وقيل تصح من كل ماله ذكره في الرعايتين .

والرواية الثانية : لا تصح .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصى له عند قوله إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح .

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته بل لقاتل ولا غيره إذا قلنا يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضا في باب الموصى به فيما إذا قتل وأخذت الدية : هل يدخل في الوصية أم لا ؟ فليراجع .

وذكر في الترغيب وجها : يصح بلفظ الإبراء لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضا : تخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها والثالثة يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد وفي الخطأ من ثلثه .

قلت : وذكر أيضا هذا المصنف في المغني و الشرح